دعوى

قرار رقم: (VD-2020-23)

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-178)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة- تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل فى الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة- اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٦/١٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨/١٧٨)

بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)، تَقدَّم بلائحة دعوى جاء فيها بأنه تم فرض غرامة التأخير في التسجيل بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، مع العلم أننا عملنا على تسجيل المؤسسة من اليوم الأول الذي تم فيه الإعلان عن فتح باب التسجيل، لكن واجهتنا صعوبات وعقبات كثيرة؛ ومنها تغيُّر رقم الجوال الذي يصل إليه رمز التحقق، وعدم وصول بريد إلكتروني من الهيئة، ورفض نظام الهيئة اسم المستخدم الخاص بالمؤسسة؛ مما أدى إلى التأخير في التسجيل، وتمت زيارة فرع الدمام والدعم الفني لحل المشكلة بالوقت المخصص لتسجيل المنشآت، إلا أنه لم يستطِع حل المشكلة، وذهبنا لفرع في الرياض لكي نجد حلًّا لمشكلة هذه الغرامة، والتقينا بالمسؤولين، وأكدوا أن أسرع طريقة هي دفع الغرامة الآن لكي تصدر الشهادة ثم سيعتبرونها رصيدًا لنا، وحيث تم فرض غرامة تأخير في التسجيل مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال، وطلب الحكم بإلغائها.

وحيث أوجزت الهيئة ردها في مذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- تم البحث في النظام الآلي وتبيَّن الآتي: أ- المدعي لم يحدِّث بياناته؛ حيث يوجد لديه طلب تسجيل (في ملف الزكاة) رقم (١٠٠٠٠٢٣٣٦٦٤) بتاريخ ١٤٣٨/٠١/٠٩هـ، الموافق ٢٠١٦/١٠/١٠م، وتم إغلاق الطلب، لوجود نواقص لم يقُم المدعي باستكمالها. ب- بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠٨هـ، الموافق ٢٠١٨/٠١/٢٥م، طلب تسجيلًا آخر (في ملف الزكاة) رقم (١٠٠٠٠٨٦١٣٥٤)، وأرفق النواقص، وتمت معالجة طلبه بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٨هـ، الموافق ٢٠١٨/٠٢/٤م، كما صدرت للمدعي شهادة تسجيل في الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٨هـ، الموافق ٢٠١٨/٠٢/٠٤م، ثم قام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٠هـ، الموافق ٢٠١٨/٠٢/٠٦م. ٣- بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٨م، قام المدعي برفع بلاغ عن طريق مركز الاتصال ذكر فيه بأنه عند الدخول إلى بوابة الزكاة يظهر له أن اسم المستخدم وكلمة السر غير صحيحتين، وتمت الإجابة على المدعي من خلال الموظف المختص بكيفية التسجيل، وتبيَّن من إجابة الموظف أن المدعي لم يقُم بتحديث بياناته وسجلاته لدى الهيئة، وإنما حصل على رقم المميز عن طريق الارتباط بوزارة التجارة، وهذا يثبت أن السبب الحقيقي فيما واجهه المدعي ليس مشكلة تقنية، بل بسبب عدم تحديث بياناته لدى الهيئة، وعدم معرفته بطريقة وآلية التسجيل. ٤- إن مجرد ادعاء وجود مشكلة منقوض ومعارَض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل من قِبل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية، ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم، وأن ما تقدم به المدعي من رسائل إلكترونية ليس لها علاقة بوجود خلل في نظام الهيئة الإلكتروني. ٥- ما ذكره المدعي لا يصلح أن يكون مبررًا نظاميًّا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك من حيث إن هذه الإجراءات تُعد متطلبًا أساسيًّا لاستكمال إجراءات التسجيل، ويجب على المكلف استكمالها ومتابعتها، ويُعد تنظيم هذه الإجراءات وترتيبها من ضمن سلطات الجهة الإدارية التقديرية التي تضمن من خلالها تحقيق المصلحة العامة؛ بحيث يتم ربط حسابات المكلف وإجراءاته لدى الهيئة

بطريقة تضمن تسوية كافة الملفات والالتزامات المعلقة لدى أي إدارة أخرى أو قطاع زكوي وضريبي، وعدم متابعة المكلف لملفاته السابقة والتزاماته التي لم تتم تسويتها يُعد خطأ منه، وإذا ترتَّب عليه فرض غرامات، فالسبب ليس بخطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح، وإنما بخطأ المدعي. ٦- تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتُّخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته، ونطلب الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٦/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١١م، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى. حضر مدير الشركة (...) رقم هويته بضبط القضية بصفته مدير الشركة، في حين حضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...)، وفُتحت الجلسة بأن بادر ممثل المدعى عليها مفيدًا بأن الهيئة قد تراجعت عن قرارها محل الدعوى بفرض غرامة على المدعية واعتبارها كأن لم تكن، وطلب إثبات ذلك، وبسماع وكيل المدعية لذلك قال إن دعوانا منحصرة بالقرار الذي تم إلغاؤه حسب إقرار ممثل المدعى عليها، وأعتبر دعوانا منتهية بذلك، وليس لي طلب خلاف ذلك.

وبسؤال الطرفين عمَّا يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلَّغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٧م؛ مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، واستوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع، فحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا

الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة؛ وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بفرض غرامة على المدعية، وحيث تراجعت المدعى عليها عن ذلك، وعدلت عما فرضته على المدعية وكان سببًا في رفعها للدعوى، وحيث قصرت المدعية دعواها على ما تم الرجوع عنه، فإن الدعوى بذلك تُعد منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بعدول المدعى عليها عن قرارها بفرض الغرامة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٧/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.